

Distr.
GENERAL

A/RES/49/164
24 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/607)]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ١٦٤/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمد بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وأربعاً وثلاثين،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بصدرها عدد كبير من التحفظات التي يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، والذين أوجب فيهما المؤتمر أن تكون حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءاً غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكافلة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، وطلب إلى لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرس بسرعة إمكانية الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بالمقررات المتخذة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل،

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية عشرة^(٤) والثالثة عشرة^(٥)،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات والتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة وفقاً لولايتها، على النحو الذي أبدته اللجنة في الآونة الأخيرة في دورتها الثالثة عشرة، التي اعتمدت فيها الاقتراح رقم ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتوصية العامة رقم ٢١ فيما يتعلق بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية كمساهمة منها في السنة الدولية للأسرة، فضلاً عن التوصيات العامة المقدمة من اللجنة،

وإذ تلاحظ أن حجم عمل اللجنة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، وأنه بالرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى في

.(١) A/CONF.157/24 (Part I).

(٢) CEDAW/SP/1992/4.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38).

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

قراره ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأن تخصص ثلاثة أسابيع لكل دورة للجنة لتمكين اللجنة من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى أن تنتهي اللجنة من حالات التأخير في النظر في التقارير، مازالت هناك حالات تأخير كثيرة.

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكن اللجنة من النظر بطريقة دقيقة وفي حينه في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ومن الاضطلاع بجميع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أساليب عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بكفاءة^(١)، الذي يتضمن مقارنة بالهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل زيادة تحسين أساليب عملها عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتحصيات محددة،

وإذ تشير إلى أنه من المفروض، بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يوفر الأمين العام للجنة ما يلزمها من موظفين ومراافق لتأدية مهامها بكفاءة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٣/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي أيدت فيها بقوة، في جملة أمور،رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة،

وإذ تؤيد بقوة التوصية العامة رقم ١٩ التي أصدرتها اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعد تقاريرها الدورية طبقاً لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للجنة،

وإذ تلاحظ بارتياح تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان معنى بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه،

١ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى توجيه الانتباه إلى التحفظات التي لا تتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها:

٢ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن:

٣ - تؤكد على أهمية امثال الدول الأطراف على أتم وجه لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية:

٤ - تشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي:

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تستعرض تحفظاتها بانتظام بغية سحبها بسرعة لكي يتسرى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام:

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الإتفاقية^(٧)، وتطلب إليه أن يستمر في تقديم تقرير سنويا إلى الجمعية العامة:

٧ - تحيط علما أيضا بتقاريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية عشرة^(٤) والثالثة عشرة^(٥):

٨ - توصي الدول الأطراف في الاتفاقية، في ضوء التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، بأن تستعرض حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولاليتها على نحو أكثر فعالية وبأن تنظر الدول الأطراف أيضا، في هذا السياق، في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، على نحو يتيح تحصيص وقت كاف لاجتمعات اللجنة:

٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجتمع في عام ١٩٩٥ من أجل النظر في استعراض المادة ٢٠ من الاتفاقية المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه:

١٠ - تدعوا الدول الأطراف في الاتفاقية إلىبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية، فضلا عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية، وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، والى التعاون تاما مع اللجنة في تقديم تقاريرها:

١١ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية، وتشجع اللجنة بقوة علىمواصلة هذه الجهود:

١٢ - ترحب أيضا بالمبادرات المتخذة، وفقا للتوصية العامة رقم ١١ التي أصدرتها اللجنة^(٨)،

(٧) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38)، الفرع الخامس.

لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الانضمام إلى الاتفاقية، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات؛

١٣ - طلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة، بمن في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية؛

١٤ - تأكيد بقوة رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز الدعم التقني والموضوعي المقدم إلى اللجنة، وخاصة للمساعدة في إعداد البحوث التحضيرية؛

١٥ - طلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد القائمة، التكفل بنشر معلومات عن اللجنة وقراراتها وتوصياتها، وعن الاتفاقية وعن مفهوم الإلمام بالقانون وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١٦ - تأكيد الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من جانب الأمانة العامة، كي يتسعى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وتحصي بأن يتظر ضمن حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة بشأن زيادة الفترة المخصصة للاجتماعات؛

١٧ - طلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم دعم كاف للجنة، وطلب أيضا تخصيص موارد كافية لهذا الغرض من الميزانية العادلة الراهنة تمكينا للجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقوطة مع التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

١٨ - تقرر أن تستعرض في دورتها الحادية والخمسين مسألة ما إذا كان ركام عمل اللجنة غير المنتج في دراسة التقارير قد انخفض؛

١٩ - توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة، للعلم، في السنة نفسها؛

٢٠ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح هذا التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين.